

درس زاد المستقنع بمكة تابع باب الاعتكاف رقم الدرس (٢٢١)

فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد يقول المصنف

رحمه الله تعالى ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:01

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى الله

وصحبه ومن سار على سبيله ونجهه توصلنا بستي الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:24

فقد بين المصنف رحمة الله انه لا يخرج المعتكف لكي يشهد الجنازة ولا من اجل ان يعود مريضا لان الاصل في الاعتكاف ان يلزم

المسجد كما تقدم معنا بيانه وبيان دليله - 00:00:46

من الكتاب والسنة واجماع العلماء على ان الاصل في الاعتكاف هو لزوم المسجد لكن هناك مسألة تعتبر مستثنية من هذا الاصل وهي

ان يشترط المعتكف انه اذا طرأ عليه عذر - 00:01:08

لو وجد موجب انه يخرج من معتكه الى ذلك الامر الذي اشترطه وهذه المسألة تعرف عند اهل العلم رحمة الله بمسألة الاشتراط في

الاعتكاف وقد تقدم معنا ان الاعتكاف يكون واجبا بالنذر - 00:01:32

وهو يقول لله علي ان اعتكف في هذا المسجد اه اسبوعا او اعتكف يوما الا ان يطرأ كذا وكذا من العذر مثل ان يقول الا ان يشتد

مرظ ابي او امي او ابني - 00:01:55

ا فحينئذ يكون مشرطه للخروج من اجل هذا الطارى الذي يطرأ والشرط ينقسم الى اقسام وهناك قسم يشترطه الانسان اه مما لا بد

منه مثل ان يكون متعلقا بحاجاته الظرورية - 00:02:16

فهذا هو في الاصل لا شك انه اه مأذون له به مثل المأكل والمشرب وقضاء الحاجة لكن المأكل والمشرب عند بعض العلماء اذا شدد

فيه ومنع المعتكف من الخروج من اجل المأكل والمشرب - 00:02:40

فحينئذ يكون مشرطه له يجيز له الخروج بالاشترط واما القسم الثاني فهو ان يشترط امرا مضادا وقد يكون معصية في الاعتكاف

مثل ان يشترط ان يخرج للتجارة. فالتجارة مضادة للاعتكاف - 00:03:00

وتناقضه وتشغل عنه وتلهي عن ذكر الله عز وجل كما هو معلوم. ولذلك يعتبر هذا الشرط اشترط بما هو مضاد للاعتكاف يشترط

التجارة او يشترط النزهة او يشترط الفرجة كما ذكر بعض اهل العلم والنزهة والفرجة - 00:03:23

متقاربة الا ان النزهة اعم من الفرجة. الفرجة ان يأتي شيء من اجل ان يذهب مثل ما يقولون هو يتفرج عليها او ينظر اليه ولكن

النزهة اعم فهذا الاشتراط مناقض لاصل الاعتكاف. لان الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله وذكر الله - 00:03:45

وكل من التجارة والنزهة والفرجة يلهي عن ذكر الله عز وجل وان كان مباحا اذا كان من جنس المباحات وقد يشترط امرا محظيا

ومعصية في الاعتكاف مثل ان يقول ان لله علي - 00:04:05

ان اعتكف في هذا المسجد اسبوعا او يوما او يوم الجمعة واذا خرجت الى بيتي خطأ زوجتي فانه اذا اشترط الا اذا خرجت الى بيتي

فاشترط ان اطأ زوجتي. فوطأ الزوجة محرم - 00:04:27

وحيئذ اذا اشترطه يكون مشرطه لمحرم. لان الله سبحانه وتعالى حرم على المعتكف ان يطأ الزوجة. وقال سبحانه وتعالى ولا

تبashrohen وانتم عاكمون في المساجد فاجمع العلماء رحمهم الله على تحريم وطأ المعتكف للزوجة - 00:04:50

فإذا هو اشترط هذا الشرط فحينئذ يكون قد اشترط معصية هذا القسم الثاني أما القسم الثالث وهو الأكثر والأشهر وهو الذي يقع في الشروط أن يشترط القرب مثل أن يشترط - 00:05:11

أه زيارة العالم أو زيارة والده أو زيارة والدته أو القيام بحق مثل ما ذكر المصنف رحمة الله في شهود الجنازة خاصة إذا كان إنسانا له حق على الإنسان كمعلمه ونحو ذلك - 00:05:28

فهذا الشرط أه اختلف العلماء فيه هل يحق للمعتكف أن يشترط ويكون على شرطه في الاعتكاف هذه المسألة في الحقيقة تعتبر مبنية على مسألة الاشتراط في الحج والاشترط في الحج أصله حديث ضباعة رضي الله عنها كما في الصحيح - 00:05:46
انها اتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أني أريد الحج وانا شاكية اي مريضة يقال اشتكي المرض فقال علي عليه الصلاة والسلام - 00:06:10

قالت أني أريد الحج وانا شاكية ايها الحال أني شاكية ومريضة توسيع الشرع عليها وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهل لي اي احرمي بالحج أهل لي واشتريني ان حبسني حابس فمحلي - 00:06:31

حيث حبسني فهذا الحديث أصل في الاشتراط في الحج ظاهر الحديث من حيث الاصل حتى نفهم مفاهيم العلماء فيه من اهل العلم رحمة الله من اعتبره مطلقا ومنهم من قيد - 00:06:52

قيده بصورة الوارد ومنهم من اعتذر عنه هذى مسالك العلماء في هذا الحديث فهم مسألة الاشتراط في الاعتكاف مبني على فهم مسألة الاشتراط في الحج فهذا المسألة في الاصل ان الانسان اذا مرض في الحج له حكم اذا قلنا ان المرض نوع من انواع الاحصار - 00:07:13

وان كان ظاهر قوله تعالى فإذا امتنتم المراد يدل على انه اه في الخوف وليس في المرض فالاصل ان الانسان اذا احرم بالحج ان يمضي في النسك وان يتممه. لأن الله يقول واتموا الحج والعمرة لله - 00:07:35

وإذا حصل له العارض مثلا لو انه مرض ثم هذا المرض عاشه عن الوصول الى مكة فانه يتحلل بعمره وجعل له الشرع ان يخرج من النسك بالتحلل من العمرة هذا الاصل - 00:07:54

ثم آآ جاء هذا الحديث على خلاف الاصل. بمعنى ان الشرع اعطى لمن كان مريضا لان المرأة تقول اني اريد الحج وانا شاكية وكأنها حينئذ تجسست ان تدخل في النسك - 00:08:08

وهي على حال السقم بخلاف الذي يكون على حال الصحة ثم يطرأ له المرض فهذا يختلف حاله عن حال المريض فمن هنا من حيث الاصل اذا جئت تنظر الى الحديث في مورده تنظر الى هذه الصورة - 00:08:26

انها بيّنت انها ترغب في العبادة ولكن يمنعها وجود المرض. وجود تشتكى مما تجدهم من مرضها فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم وبين لها ان من حقها ان تحرم وتشترط على ربها - 00:08:44

من اهل العلم من نظر الى صورة الحديث وسببه وقرن هذا بالاصل. الاصل عندنا واتموا الحج والعمرة لله. فهو يتمسك بنص وتمسك باصل عبادة ولما رأى هذا الحديث جاء في صورة خاصة - 00:09:02

وهذه الصورة فيها ما يصلح ان يكون مقيدا للوارد اني اريد الحج وانا شاكية الشكایة توجب الترخيص والتتوسيع بخلاف من كان صحيحا وقد قرر العلماء والائمة وشارا اليه الامام بن دقيق رحمة الله - 00:09:21

في مسألة النسيان اه في اه التقديم والتأخير في مناسك الحج في يوم النحر انه اذا جاء في النص ما يمكن تخصيص او تقييد الحكم به فان الاليق ان يقييد بذلك - 00:09:41

لأنه قال لم اشعر رميت آآ فنحرت قبل ان ارمي فقال لم اشعر فلما قال لم اشعر عدم الشعور والنسيان والذهول في اصل الشرع موجب للرخصة فيجعلون موارد النصوص كما هي. هذا ما يسمى من يتمسك بالاصل - 00:10:01

اما الذين اخذوا بالشرط عموما فلهم قوة من جهة اخر الحديث قال فيه عليه الصلاة والسلام وهذا كثير من يجيز

الاشتراط في الحج ويحيى الاشتراط في الاعتكاف يغفل عنه - 00:10:19

هو الحقيقة من اقوى ما يستند اليه في مسألة قوله عليه الصلاة والسلام اهلي واشتريطي ان حبستني حابس فمحلي حيث حبستني
فان فان لك على ربك ما اشتريطيت فان لك على ربك ما اشتريطيت. فلما قال ان لك على ربك ما اشتريطيت - 00:10:36
قالوا ان هذا يدل على ان من اشتريط على الله عز وجل في العبادة والعبادة قابلة للاشتراط انه في هذه الحالة من حقه اذا وجد
الشرط ويكون من حقه ان يخرج من العبادة - 00:10:58

مسالك العلماء رحهم الله في في الحج والاشتراط في الحج قامت على هذا. منهم من قال حديث ضباعة خارج عن اه سورة سورة
عينية وقضايا الاعيان لا تصلح دليلا للعموم - 00:11:12

فأخذ فجعل هذا الحديث خاصا بضباعة وهذا من اضعف الاقوال لانه يلغى عموم النص او دلالة النص خاصة في
قوله فان لك على ربك ما اشتريطيت المسلك الثاني يقول - 00:11:29
ان كل من كان عنده عذر وشق على نفسه وتكبد ان يدخل في العبادة فان له حق الاشتراط كما ورد في حديث ضباعة يقصر حديث
ضباعة على ما ورد ويرى ان حديث - 00:11:46

اه على الصورة الواردة وهذا المسلك الحقيقة من اقوى المسالك من جهة الفهم. فهم النص وهو يعمل الدليل كلها لانه يعمل الاصل
ويعمل الاستثناء الوارد ويقييد الاستثناء بالوارد وهذا من اقوى ما يكون من مسالك العلماء رحهم الله وهو موجود في مذهب الحنابلة
والشافعية رحهم الله - 00:12:01

انهم يقيدون بالوارد ولا يرون ان كل شخص يشترط هذا القول عند الحنابلة والشافعية رحمه الله وهو من اقوى الاقوال لانه اعمل
النص ثم قصره على الوارد لان في الوارد ما يشعر او يدل على التخصيص - 00:12:25

واما بالنسبة ان ان لك على ربك ما اشتريطيت فكيف يجاب عنه على هذا المسلك؟ يقال ان هذا ان الشرع اذن لهذا النوع من المكلفين
ومن من يريد العبادة فلما اذن له بالاشتراط فانه حينئذ يكون على شرطه للاصل الذي يعتبر الشروط - 00:12:42

هو يعتبر قوله فان لك على ربك ما اشتريطيت اصل عام النبي صلى الله عليه وسلم ادخل هذه السورة تحت الاصل العام فيرى اصلا
عاما لا ان الصورة نفسها اصل عام في الاشتراط بحيث يتسع لان لانك اذا قلت بذلك اشكال عليك طباعة - 00:13:03
رضي الله عنها وارضاها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم وعرضت عليه مسألة مسالتها قبل ان تخرج الى الميقات ولو كان هذا
اصل في الاحرام لقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اهلو واشترطوا لان الاشتراط فيه تخفيف على الامة وتيسير ودفع ظرر -
00:13:21

النبي صلى الله عليه وسلم ما علم بباب خير ولا سعة الا دل عليه وارشد عليه صلوات الله وسلامه عليه. فلما خاطب به ضباعة وفي
ضباعة هذا المعنى فان الاقرب والاقوى في نظره والعلم عند الله - 00:13:40

قصر على الورد وبناء على ذلك لو انه اراد ان يعتكف وتذكر ووالده في حالة ولم يلزمها مثلا او اذن له والده او امره والده ان يعتكف
ونفسه قلقة على والده او عنده ولد او عنده زوجة ولا يضيع بهذا الاعتكاف حق الولد والزوج - 00:13:54
اه ثم خشي ان يطرأ ما يوجب الخروج تشرط فان هذا يظهر والعلم عند الله انه متفق مع الاصل الذي يفهم من السنة الواردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:14

بين رحمه الله ان المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهدوا جنازة وهذا كله من القرب الا ان يشترط وهذا قول في المذهب ان الاشتراط
مخصوص بالقرب ما في معناها بمعنى الشيء الذي مثل عيادة المريض - 00:14:29

وتشييع الجنازة خاصة اذا كان من له عليه حق يشترط ويقول فان مات فلان او مات شيخي او مات معلمي او مات جاري من له حق
او كذا فاشترط فانه - 00:14:50

اذا طرأ ذلك الامر وجد فان له ان يخرج من معتكه قال بعض العلماء يتسع في ذلك حتى ولو عن له السفر لحاجة وفي الاصل يريد
ان يقضي حاجة وهذه الحاجة متعدد بين ان يسافر لها او لا يسافر - 00:15:07

ثم جاءت تأخرت الحاجة الى ليالي الاعتكاف او ايام الاعتكاف فقال آآ ان نذر الاعتكاف وشرط الاشتراط سواء في المسنون في النذر المسنون او النذر الواجب لكنهم يعبرون بالواجب لشدة - 00:15:27

ولزومه وتأكده ومن هنا كان السفر هذا يريد ان يخرج هذا السفر لمصلحة يحتاجها فان له ان يشترط. وهذا كما ذكرنا ترغيب في العبادة ولانه وبما تأخر هذا السفر فحينئذ يصيب الخير ولا يندم على فوات هذا الخير فهو حصل السفر - 00:15:46
ولا هو حصل الخير في اعتكافه واصابته لسنة نبيه عليه الصلاة والسلام اه بين رحمه الله في هذه العبارة اه صحة الاشتراط في الاعتكاف وهي المسألة الاولى وبينها وجهها وهذه المسألة - 00:16:08

يقيمون على دليل النقل من حيث الاصل العام. ويقيمون على الاصل العام في قوله ان لك على ربك ما اشترطتي وبعدهم يستدل بقوله المسلمين على شروطهم وهذا مشكل لأن المسلمين على شروطهم فيما بين المخلوق والمخلوق - 00:16:27
والاعتكاف فيما بين المخلوق هو الخالق لكن اه يعتذر وفيهم ائمة اجلاء رحمهم الله وجهابذة معتبرون لكن يعتذر لهم بان قوله المسلمين على شروطهم الاصل في اعتبار الشرع للشرط على ان الشرع اعتبر الشرط من حيث الاصل واذا كان بين المخلوق والمخلوق فالنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحقوق - 00:16:44

فدين الله احق ان يقضى. فلما كان القصاص الحقوق مبني على ان الشرط مؤثر فيه كذلك ايضا في المعاملة فيما بين العبد وربه المسألة الثانية ان هذا الاشتراط يكون في القرب ولا يكون في المعصية - 00:17:10

كما ذكرنا لانه ذكر عيادة المريض وتشييع الجنائزه ولذا قال الا ان يشترطه اي يشترط هذا النوع وهو القرب وقلنا انه اذا اشترط محظما او معصية او كالجماع والانزال ونحو ذلك - 00:17:29
فانه آآ لا لا يصح طيب اذا قلنا لا يصح فما الحكم نقول تلزم العبادة بالنذر ويسقط الشرط لأن الشرع اذا كان مخالف للشرع فانه يسقط ولا يعتد به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما بال اقوام يشترطون شروطا - 00:17:51

ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط كل شرط ليس بكتاب الله بمعنى انه يخالف شرع الله او يخالف ما في كتاب الله - 00:18:19

والذى في كتاب الله ولا تباشروهن وانت عاكفون في المساجد فحينئذ اذا اشترط الجماع وقال انا عندي دليل وهو عموم قوله عليه الصلاة والسلام ان لك على ربك ما اشترطت والشروط معتبرة في الشريعة نقول نعم اعتبرت الشريعة الشرعية - 00:18:34
شرط لكن بشرط الا يضاد الشرع والا يخالفه وهذا مضاد للشرع مخالف له فلا يعتد به وان وطئ في فرج فسد اعتكافه وان وطا المعتكف في فرج فرج نكرة تشمل - 00:18:52

الادمي قبل او دبرا من رجل او امرأة آآ حلالا او حراما ان وطئ في فرج اه فسد اعتكافه آآ هذه الجملة تدل على ان الجماع من مبطلات الاعتكاف - 00:19:12

على ان الجماع من مبطلات الاعتكاف وهذا هذه المسألة دل عليها قوله سبحانه وتعالى ولا تباشروهن وانت عاكفون في المساجد حيث حرم الله سبحانه وتعالى على المعتكف ان يطأ زوجته - 00:19:35

وهذا يستوي ان يدخل المعتكف بيته ليلا او نهارا سواء كان صائم او غير صائم لكنه اذا وقع منه الوطؤ في حال الصيام فحينئذ تأتي مسألة اخرى وهي وجوب الكفارة - 00:19:57

واما بالنسبة للادلة الدالة على هذا الاصل كما ذكرنا دليل الكتاب والاجماع قد اجمع العلماء والائمة رحمهم الله على ان الوطأ يوجب الحكم بفساد الاعتكاف على ان الجماع والوطء موجب للحكم بفساد الاعتكاف - 00:20:20

وهذا لظاهر القرآن كما ذكرنا ويحصل هذا فيما لو ان المعتكف خرج من اعتكافه في نهار صوم وفي نهار كنهار الصوم اه سواء كان رمضان او كان صوم نذر او قلنا ان الصوم شرط في صحة الاعتكاف كما هو - 00:20:43

مذهب المالكية ومن وافقهم اه ثم جامع امرأته فاننا نحكم بفساد اعتكافه ونحكم ايضا بفساد صومه ووجوب الكفارة عليه

وقال بعض العلماء انه لو جامع المعتكف حتى ولو كان الصوم مسنونا وجبت عليه الكفاره المغلظة - [00:21:06](#)

ومنهم من يقول ما نص عليه العلماء من وجوب الكفاره المراد به هذا ان يقع في حال الصوم الواجب ومنهم من يقول ان وجوب الكفاره فيه تفصيل فان كان في حال الصوم الواجب فلا اشكال فهي الكفاره المغلظة - [00:21:38](#)

اما اذا كان في حال صوم الاعتكاف نفسه عند من يقول باشتراطه آف انه يلزم على القول بان الشروع في النوافل يصيرها فرائض. ويكون حكمه حكم الجماع في الواجب واما اذا كان معتكفنا ندرا بدون صوم - [00:22:00](#)

تجامع اهله وخرج يقضي حاجته وجد امرأته ثم آاسترسل فوجعها فحينئذ يقولون تجب عليه كفاره النذر والمراد بالكافاره هنا كفاره النظر لا ان الجماع مطلقا يوجب الكفاره اذا الكفاره على من افسد اعتكافه بجماع فيها تفصيل - [00:22:26](#)

فان كان الجماع في نهار رمضان فانها كفاره مغلظة وان كانت في حال الفطر من اعتكاف النذر فانها كفاره يمين وليس بكفاره مغلظة لانه نذر وبالجماع افسد نظره معين فحينئذ - [00:22:53](#)

يلزمه الكفاره كفاره يمين وليس كفاره مغلظة وبناء على هذا القول الذي يفصل قال فاذا وقع في حال المسنون اه في حال المسنوني ليلا مثل ان يجامع ليلا في رمضان - [00:23:15](#)

قالوا انه لا يلزمه آلا الحكم بفساد اعتكافه فليس هناك ما يوجب الكفاره. اه بمعنى انهم يقولون ليس لافساد الاعتكاف اه كفاره لا مغلظة ولا مخففة من حيث الاصل - [00:23:35](#)

لكن ان صحبه نذر او كان في حال الصوم الواجب سواء قلنا بوجوبه برمضان او وجوبه بالنذر ووجوبه بالشرع فحينئذ آا يتوجه القول بوجوب الكفاره المغلظة. هذا حاصل ما يحكم به بالنسبة لمن جامعه - [00:23:55](#)

بين رحمة الله ان من جامع يحكم بفساد اعتكافه بناء على ذلك اذا كان هذا الاعتكاف مسنون بطل الاعتكاف المسنون وان كان هذا الاعتكاف واجبا بنذر لزمه كفاره النذر لانه افسده باختياره. وتعمد افساده - [00:24:13](#)

واما اذا كان الذي وقع دون الجماع المباشره مع الانزال مباشره بدون انزال رجل خرج وهو معتكف انزل رأي امرأته فشارط شهوته فانزل او كان معتكفا تتعاطى اسباب الانزال فانزل - [00:24:36](#)

فحينئذ يحكم بفساد اعتكافه باتفاق الائمه الاربعة رحمة الله لان هذا اصل في العبادات الصوم والحج والاعتكاف كلها بمعنى واحد في الحكم بفسادها بالانزال. والانزال شهوة وهذه الشهوة اه تأخذ حكم الجماع - [00:25:05](#)

فحينئذ يحكم في افساد العبادة فيفسد الحج اذا وقع الانزال اه نزول المني متعمدا بالاستمناء اه قبل الوقوف بعرفة ويفسد الصوم ايضا اذا وقع قبل اه اذا وقع في في نهار الصوم - [00:25:32](#)

وكذلك ايضا يفسد الاعتكاف اذا حصل الانزال اذا المباشره يفصل فيها ان كان الاستماع بال المباشره ادى الى الانزال فالانزال موجب لفساد الاعتكاف اذا الجماع والانزال لا اشكال فيه واما بالنسبة - [00:25:55](#)

لما دون ذلك مثل ان يقبل امرأته. لان المعتكف لا يقبل المرأة ولا يتعاطى اسباب هيجان الشهوة لان هذا سيسترسل به الى الوقوع في المحرم وهو افساء موجب لفساد اعتكافه - [00:26:18](#)

فحينئذ اختلف العلماء منهم من شدد في هذا وقال ان المباشره عموما موجبة لفساد الاعتكاف وهذا كما يقول به ائمه المالكية رحمة الله ويوافقهم البعض اه بعض الفقهاء ولكن جمهور العلماء على ان المباشره اذا لم يحصل معها انزال انها لا توجب فساد الاعتكاف - [00:26:37](#)

الذين يقولون انها توجب فساد الاعتكاف يحتجون بعموم قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قالوا ان الله نهى عن المباشره عموما ولما كنتم قد قلتم ان المباشره التي تفظي الى الجماع موجبة للحكم بفساد الاعتكاف يلزمكم ان تقولوا ايضا - [00:27:02](#)

ان المباشره بدون انزال موجبة لفساد الاعتكاف والجواب ان قوله تعالى ولا تباشروهن المراد به ان يصل اذا قمنا بحكم الفساد ان يصل الى موجب الفساد وهو الجماع او الانزال - [00:27:24](#)

واما بالنسبة للانزال القهري وان شخصا بدون مباشرة انزل ان يكون نائما في المسجد فيحترم فينزل فان هذا لا يؤثر في اعتكافه
واعتكافه صحيح في قول جماهير ائمة العلم رحمهم الله - 00:27:45

نبه المصنف رحمة الله بهذه الجملة على موجب موجبات الحكم بفساد الاعتكاف وهو واما يوجب فساد الاعتكاف الردة والعياذ بالله
الردة عن الاسلام باي سبب موجب لها اه توجب الحكم بفساد الاعتكاف. لان الله تعالى - 00:28:06

اه قال في كتابه ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحيط عملك والمرتد اجمع العلماء على انه يحيط عمله
والاعتكاف عمل من الاعمال. وبناء على ذلك يحكم بفساد - 00:28:32

الاعتكاف كما يحكم بفساد سائر العبادات فالردة موجبة لفساد الاعتكاف باجماع اهل العلم رحمهم الله. كلهم متفقون على انه اذا قال
ما يوجب الردة او عمله او اعتقاده وحكم بردته انه يحكم بفساد - 00:28:51

اعتكافه كذلك ايضا مما يوجب فساد الاعتكاف الخروج من المسجد بدون مسوغ شرعي من عذر ونحوه فلو خرج متعمدا بدون
وجود موجب يجيز له الخروج فانه يحكم بفساد اعتكافي ولو للحظة واحدة - 00:29:10

لان اصل الاعتكاف لزوم المسجد قد جاء بما ينقض الاصل قطع نيته فهذا يجب عليه ملازمة المسجد خرج عن حد المسجد خرج من
باب المسجد ولو للحظة وهو معتكف حكمنا - 00:29:31

بفساد الاعتكاف وهناك امور هي ليست موجب الفساد ولكن يتعدز معها الاعتكاف. في حكم بخروج من ابتدلي بها من المسجد وحينئذ
يخرج عن كونه معتكفا كما لو حافظت المرأة او نفست وهي معتكفة - 00:29:49

اننا نحكم بوجوب الخروج عليها لان خروج وانه لا يجوز لها المكث المسجد فهذا اه حكم شرعي الزامها بالخروج حكم شرعي وكذلك
لو اجنب اه باختياره فانه آآ يلزم بالخروج من المسجد. فيكون فيه موجبان للفساد - 00:30:11

نزول المني وايضا حرمة المكث في المسجد الاصل في عدم جواز دخول المرأة الحائض للمسجد دليل الكتاب والسنة لذلك قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - 00:30:34

ولا جنبا الا عابري سبيل. لا تقربوا مواضع الصلاة قال ولا جنبا الا عابري سبيل. فيجوز للجنب وهذا في في خلاف وهل
هو منسوخ او لا اذا كان الانسان جنبا انه يجوز له ان يمر - 00:30:57

في المسجد ولا يجلس فيه. هذا كان في في شرع الله عز وجل فمن اهل العلم من قال انه منسوخ ومنهم من قال انه محكم ورخصة
اللي هو المرور بالمسجد فلما قال ولا جنبا الا عابري سبيل دل على ان المحدث الحدث الاكبر لا يجوز له المكث - 00:31:16

في المسجد وهذا تقدم معنا في الطهارة وذكرنا دليله واكد هذا الدليل ايضا حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدلي اليها رأسها - 00:31:34

وتزلجه وهي حائض فهذا يدل على انه اه على ان الاصل في المرأة الحائض انها لا تدخل المسجد واخذ العلماء منه ان خروج الجزء لا
يأخذ حكمه الكل ان الجزء لا يأخذ حكم الكل في الخروج - 00:31:53

ولو انه اخرج يده من طاقة المسجد من اجل ان يستلم شيئا او يعطي شيئا فانه لا يبطل اعتكافه ولو انه اخرج رأسه لينظر فانه لا
يحكم ببطلان اعتكافه وهكذا ان الجزء لا يأخذ - 00:32:15

حكم الكل نعم ويستحب اشتغاله بالقرب ويستحب للمعتكف ان يشتغل بالقرب والقرب جمع قربة وهي كل ما يقرب الى الله سبحانه
وتعالى. لان العبد الذي يطيع الله ويمثل اوامر الله - 00:32:33

ويجتنب نواهي الله عز وجل بفعله لذلك فانه يقترب من الله سبحانه ولهذا ثبتت الاadle وصف المطيع بالاقتراب كما قال تعالى
فاسجد واقرب وقال في الحديث الصحيح في صحيح البخاري لا يزال عبدي يتقارب الي بالنواقل - 00:32:55

حتى احبه التقرب الى الله سبحانه وتعالى اه الاشتغال بالقرب الاشتغال بكل شيء يقرب العبد الى ربه وهذا يقوم على ثلاثة امور الامر
الاول متعلق بباطنه وقلبه والامر الثاني متعلق آآ بامرین تنقسم عند علماء الى ثلاثة امور. الامر الاول ما يتعلق بباطنه وقلبه -

00:33:21

والامر الثاني ما يتعلق بجوارحه فاما الذي يتعلق بقلبه او فاعظمه واجله توحيد الله وافراده بالعبادة لا يتقرب المعتكف الى ربه بشيء اعظم من ان يخلص لوجه الله ولا يتقرب الى الله بشيء اعظم من انه اذا تكلم تكلم له - [00:33:49](#)

واما عمل الله سيكون في جميع شأنه في الاعتكاف موجها وجهه للذي فطر السماوات والارض حنيفا ولا يكون من المشركين. فلا يرائي لا يسمع ولا يحب مدح الناس ولا ثنائهم - [00:34:16](#)

ولا ولا يريد احدا ان يططلع على شيء بينه وبين الله سبحانه وتعالى ثم اذا اراد الله ان يزيده من فظله رزق الخوف من ذلك والفار من كل ما فيه سمعة وفيه رباء - [00:34:36](#)

وثناء عجب من الناس وهذا ليس في الاعتكاف بل في كل شيء ومن دلائل الاخلاص وحب الله للعبد هو من اعظم دلائل حب الله للعبد انه يخلص لوجه الله فاذا اراد الانسان ان يقترب في اعتكافه اول ما يفكر - [00:34:53](#)

ان يكون ملخصا لوجه الله. ثانيا من يتبع شرع الله فالقلب هذا مسلم مستسلم لله بالعبودية هو خالص من الشرك والرياء السمعة ومدح الناس وارادة غير وجه الله وايضا مستسلم قلب - [00:35:13](#)

خالص لوجه الله فاذا امر يأتمر واذا نهي ينكف ينجزر ما يقول كيف ولماذا والله هذا كذا لا هذا هو كذا ما يتربد اذا امره الله يأتمر اذا نهاه ينتهي ينكف وينجزر ما عنده شيء غير ان الله يأمر وينهي - [00:35:34](#)

وهو يطيع الامر والنهي عندها يستسلم لله ومن اسلم لله كبرت عبوديته ويسلم لله بالطاعة الخالصة لا اامر الكتاب والسنن يحبها ويلتزمها ويعتقد انها الحكمة وانها العلم وانها الرحمة وانها كل خير فيها انها الخير كله - [00:35:53](#)

لان الله لا يأمر الا بخير. فالقلب في المعتكف خالص لوجه الله صاف لله سبحانه وتعالى مخلص مصفا من كل شائبة لغير الله فتجده يقوم الليل ويصوم النهار ويقرأ القرآن ويسبح - [00:36:17](#)

ويكبر ويحمد ويستغفر وليس في قلبه الا الله ويبلغ بالانسان ان يخلص لوجه الله حتى انه لو جلس يذكر الله عز وجل لا يشعر هل الناس جالسون او غير جالسين - [00:36:34](#)

لا يفكر في احد غير الله سبحانه وتعالى فهذا اعظم ما يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى. واعظم ما ينبغي ان يشتغل به كل ذا دين وذى عبادة كما قال تعالى الا لله الدين الخالص - [00:36:50](#)

فليس لله دين غير هذا الدين الخالص. الامر الثاني ما يتعلق بجوارح الجوارح تكون مطيعة لله سبحانه وتعالى. واعظمها خطرا واسدها ظررا على العبد لسانه قال يا رسول الله او انا ماؤخذون بما نقول؟ قال تكلتك امك يا معاذ - [00:37:06](#)

وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناشرهم الا حصائد السنتهم فاذا جاء يعتكف او حتى يذهب الى اي مشهد يجلس مع الناس يزم لسانه بزمام التقوى اذا اردت ان ترى العبد المؤمن المطيع لله سبحانه وتعالى فانظر الى لسانه - [00:37:28](#)

لان هذا اللسان اذا كان صاحبه عبدا منينا الى الله مقتربا لله سبحانه وتعالى اصدق القرب تجده لا يقول الا قولا سديدا كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا - [00:37:53](#)

فاذا صلح هذا اللسان صلحت الجوارح. بعدها قال تعالى يصلح لكم اعمالكم فاذا اقترب الى الله سبحانه وتعالى باللسان يصلح اعظم ما يصلح به ذكر الله الذي يسبق به الانسان غيره - [00:38:10](#)

ويعظم به اجره وترفع به درجته ويكره به تكفر به خطئته ويمحى به ذنبه ويستر به عيبه ويفرج به كربه باذن الله عز وجل اللسان اعظم شيء فيه ذكر الله - [00:38:29](#)

افضل الذكر كثرة تلاوة القرآن فيشتغل المعتكف بكثرة تلاوة القرآن وليس الامر خاص بالمعتكف لكنه في حال الاعتكاف لزم لكن من يريد التقرب الى الله عموما يكثر من تلاوة القرآن - [00:38:45](#)

فليس هناك شيء يقرب الى الله باصدق واحلص الحب القرب واحلصه واحبه واجله واجمله واكمله مثل كتاب الله عز وجل وهو الذي يقرب القلوب والقوالب الى الله سبحانه وتعالى يشتغل بكثرة تلاوة القرآن - [00:39:03](#)

واما اشتغل بتلاوة القرآن من اعظم التقرب بتلاوة القرآن نخشى لله قلبه ان تزدف من خشية الله عيناه يقرأ القرآن قراءة الذين اذا

آيات الله عز وجل كانت تلاوتهم تامة كاملة - 00:39:23

حضور القلب يحس ان الله يأمره وان الله ينهاه وتارة يمر على اية فيها ذكر الجنة فيطير شوقا اهلها وتقر هذه الاية في قلبه وکأن لسان حاله يقول يا رب اريدها يا رب وفقني لها لان اعمل عمل اهلها - 00:39:41

واذا ذكرت النار احس کأن زفيرها وجحيمها وعذابها بين عينيه يخاف الله کمال الخوف يخشى کمال الخشية فاذا قرأ القرآن على هذه الصفة صفة القارئ اعطى التلاوة حقها واعطى التدبر حقه - 00:40:04

واعطى الخشوع حقه فحينئذ في اکمل احوال القرب. ولذلك النبي صلی الله عليه وسلم تعاطى جميع الاسباب المعينة على ذلك اعتكافه فتجده عليه الصلاة والسلام يعتكف في مسجده ثم يأمر بان تظرب له قبة - 00:40:25

لکي ينقطع عن کل شيء يشغله وتكون عبادته على اتم واکمل الوجوه وافظلها لان الانسان حينما يكون في مكان ليس فيه ما يشغله ولا ما يشوش عليه ولا الذي يشوش عليه - 00:40:44

فانه حينئذ يكون قلبه اکثر خشوعا. اذا كان نبي الامة صلوات الله وسلامه عليه كما في الصحيح لما وضعت القرام وفيه التصاویر حديث ام المؤمنين عائشة قال اميطي عنا قرامك هذا فما زالت تصاويره تعرض علي حتى الهتني عن - 00:40:59

انفا وكذلك ايضا لما لبس البردة صلوات الله وسلامه عليه واهديت له فشغل بها صلوات الله وسلامه هذا هذا يدل على ان الانسان ضعيف ويحتاج في حال تقريره الى الله سبحانه وتعالى. وبالاخص في حال الاعتكاف. لماذا المعتكف؟ لان المعتكف - 00:41:20

لسان حاله انه في حال ومقاله مقبل على الله ويريد ان يقبل على الله سبحانه وتعالى فما دام انه يقبل على الله ينبغي ان يهیي جميع الاسباب للاقبال على الله - 00:41:42

فاعظم ما يتقرب به الى الله في القرب القولية الذكر واعظم الذكر القرآن ثم يليه قول لا الله الا الله فهذه الكلمة التي من اجلها قامت السماوات والارض ومن اجلها سيكون الحساب والعرض - 00:41:56

ومن اجلها انزل الله كتبه من اجلها ارسل الله رسالته. کلمة التوحيد والاخلاص الاکثار منها حتى قال صلی الله عليه وسلم وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك - 00:42:14

له الحمد وهو على كل شيء قدير. فهذا خير ما يقال. فمن اعظم القرب في اللسان ان يشتغل بقراءة القرآن وبالذكر من التهليل والتسبيح والتحميد والتکبير بالصلوة على النبي صلی الله عليه وسلم - 00:42:31

وغيرها من الاذكار فلا حول ولا قوة الا بالله فالباقيات الصالحات آآ من افضل ما يکثر منه الانسان من ذكر الله عز وجل عموما وفي الاعتكاف خصوصا ليکثر من ذكر الله عز وجل - 00:42:48

اما بالنسبة الجوارح فالجوارح اه تشتغل بطاعة الله مثل اه کثرة الصلاة النافلة. معتكف يشتغل بالقرب المتعلقة بالجوارح كالصلوة فهي مشتملة على القيام والركوع والسجود وهذه اعمال متعلقة بالجوارح كذلك ايضا من مما ينبغي ان يهتم به الانسان - 00:43:05

في جوارحه ان يكون على الاکمل والافضل في حال صلاته مثلا اذا شغل جوارحه باتباع السنۃ وهدی النبي صلی الله عليه وسلم يصلي كصلاته لانك انت في الاعتكاف ليس عندك ما يشغل - 00:43:34

ليس هناك ما يدعو الى عجلة وليس هناك ما يدعو الى انصراف القلب من شواغل الدنيا. فينبغي ان يكون حالك کحال النبي صلی الله عليه وسلم واذا لم يستطع المعتكف ان يطبق السنۃ في اعتكافه ليله شعره این يطبقه - 00:43:51

ومن احرص ما يکون مما ينبغي ان يحرص عليه المعتكف في التقرب الى الله سبحانه وتعالى ان تشتغل الجوارح بتطبيق السنۃ وهدی النبي صلی الله عليه وسلم في قيامه وركوعه وسجوده - 00:44:07

وکل ما كان من شأنه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه. فهذا کله من القرب يشتغل بما يقربه الى الله سبحانه وتعالى. لا يمنع هذا الصدقه ولو كان في المسجد - 00:44:23

لان الصدقه تشرع في المسجد وحملوا قوله تعالى ويؤتون الزکاة وهم راكعون اه قيل نزلت في علي رضي الله عنه لما اعطى السائل

وهو يتنفل في الصلاة هذه من القرب اذا رأى مسكينا او محتاجا - 00:44:36

او مثلا يحرص وهو معتكف على تفطير الصائم ونحو ذلك لكن عند العلماء خلاف هل الافضل ان يشتغل بالقرب في حق نفسه لنفسه من التعليم تعلم العلم والجلوس في مجالس العلماء او يشتغل بالذكر المحضر - 00:44:56

والارجح في نظري والعلم عند الله ان الاشتغال بالقرب المحظة افضل لانه هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فان وجد موجب لتعلم العلم او الجلوس في مجلس العلماء فهذا - 00:45:14

اهله وجهه لكنه مفضول وليس في وجهة نظري لماذا؟ لانه في الاعتكاف خاصة المراد به ان يقتصر لان النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه ما انتصب لاصحابه يعلمهم ولا صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم شرائع الاسلام ويصلب اليهم صلوات الله وسلامه عليه. لكن لم يكن ليجلس مع - 00:45:30

صلوات الله وسلامه عليه. ويزر لهم كحاله في غير الاعتكاف وما كان منه عليه الصلاة والسلام من توجيهه وارشاد وصلاح كما في قضية ابي حدرد الاسلامي فهذا راجع الى اصل - 00:45:54

نعم لانه عليه الصلاة والسلام مأمور بتبليغ الرسالة والتعليم في حقه اكذ وباذن الله نتم المسألة المسائل المتعلقة بهذه الجزئية اسأل الله ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح واخر دعوانا - 00:46:09